تكثره التردد للمعتبر بقية التحفظ وما ذكر الا القياس عليه فيصح حسب القياس وان تثبت
حكم الاصل بنص مخالف للقياس لان الخبر نقيصه طهارة فيها بالدبغ والا فلم اصغي لها الا انا وهو لا
سفك عن مباشرة القاذورات في القياس ان المحال المتنجسة انما تطهر بالغسل وقد قال ان
خبر الهرة مخالف للاصول لا لقياسها او مجمع على تعليله فان الاجماع على ان هذا
الحكم معلل كالتنصيص على العلة وقد عرفت ان نص التعليل انما هو القياس فما ذكر الاسباب
الاربعة الربوية فانه قد اجمع على تعليل حرمة التفاضل فيها وان اختلف في تعيين العلة فالحكم
ذكانا القياس عدم التحريم لقوله تعالى واحل الله البيع الا ان تكون تجارة عن تراض منكم او توافق قياس
نفي الاصول وان خالف نقيضها قياسا ومثله عن تحير المراد والمخالف عند وقوع الخلاف فانه وان خالف
القياس من حيث ان المدعي البينة وعلى المنكر اليمين قد وافق قياسا اخر وهو ان القول قول المالك
فاذا كان مع ذلك الخبر المخالف للقياس في احد تلك الامور صح القياس ويلحق بلازم الصبي بعم الهرة والذي
بالبرد السابقة البالغة بالفاتحة والاصل اخذها ولا قياس فلذا سمعنا ان يقاس على ما ثبت على خبر
بعيد التنزه والتهجيه لكونهما ورد اخلاف القياس ولم يقرر بهما شيء من تلك الامور لنا انه يعصل دليل
بالقياس التعبد بين ان يكون النص الذي ثبت به الاصل موافقا للقياس او مخالفا وبين ان يكون قطعيا او
احاديا وبين ان يقترن به احد تلك الامور والا يقترن به احدها واذا ثبت انه غير مختص ولا محتمل
ذكروه وصح القياس مطلقا وايضا فانه قد قبل خبر الواحد المخالف للقياس على ضعفه فيجب قبول
القياس عليه لصحة ما يستند اليه وعدم المانع قالوا ان عموم القياس في سائر الاعداد المسائل
كالاخبار المتعددة في حكم واحد لان ما دل على فرد من افرادها دل على كل منها لا باعدادها فكان القياس
على حكم الاخبار المتعددة اولى من القياس على حكم خبر واحد يخالفها كذلك يكون القياس على الحكم الموافق
للقياس اولى منه على ما خالف القياس فليحل لا نسلم ذلك والا لما قبل الخبر الاحادي المخالف للقياس
لمعارضته اخبارا متعددة وقد قبل فدل على عدم الجامع وبطل ما زعم وقال اهل الفضل لا يمكن الرجوع
الى ما يقتضيه عموم القياس اولى لاطراد حكمه الا انه اذا اعتبر بحكم يخالفه كونه معللا او كونه ثبت
قطعيا او نحو ذلك انعكست الاولوية لكون عموم القياس ظنيا او حكمه غير معلل قلنا لا نسلم
ما ذكرتم في محل النزاع فان القياس حينئذ مع ذلك العموم كعام وخاص وقد عرف وجوب حمل العام والتعبد
على الخاص على ما مر **مسئلة** اختلفوا في مثل صلوة الوتر والقهقهة ونحو الاذان والاقامة هل
يصح اثباتها ... من ذلك بالقياس كسائر الاحكام او لا لانه من اصول الشرائع يعني به لو ثبت مثل
ذلك فيه لحكم ... كبير وهو للحاجة الى اية تجوز اثبات وجوب مثل صلوة الوتر بالقياس وقد
قال بالوجوب ذلك بعض اصحابنا وقال ع ونحو ذلك لنا ان الوتر ... شرع وانما ثبت بالقياس
وتعلق به صفته هل الوجوب او الندب وهذه الصفة ليست مما يشرع ان بعد اصلا بعد ثبوت
شرعيته واما هي فرع على ذلك ... ثباتها بالقياس قالوا لا نحو ذلك كما لا يجوز اثبات صلوة سادسة
بالقياس بجامع يكون بكل منهما اصلا من اصول الشرائع قلنا انما لم ... ولم يكن عندنا شرع عنده

٤٢

محل النزاع ما المفسر ما هو عليه لكنهما قد ثبت فافترقا فبطل القياس لوجود الفارق فسقط ما استند
اليه **مسئلة** القياس هل يجري في الكفارات والحدود قد اختلف فيه فقال اهل هذه سنا و هو
المختار انه يجوز اثبات الكفارة والحدود بالقياس وذهب ... الى انه لا يجري فيهما القياس
لنا ان الدليل الدال على حجية القياس ليس مختصا بغير الكفارات والحدود بل هو متناول لها جميعا بعمومه
فوجب العمل به فيها ومن جوز اتفاق الصحابة على العمل بالقياس انهم حدوا في الخمر بالقياس حيث شاوروا فيه
فقال علي ع اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فارى عليه حد الافترا فاقام مظنته التي هي مقامه
كتحريم مقدمات الزنا حيث كانت مظنة له فقام دليلا في النزاع فيه بخصوصه كما دل على حجية القياس
عمومه فيه ومثاله في الكفارة ما قلنا تجب لترك الصلوات اليوم كفارة كما تجب لترك صيامه بجامع كون كل منهما عبادة
قالوا اولا الواجب اثبات مثل ذلك بالقياس لصح ان يثبت بالقياس اصول الشرائع وهو ما يشرع لعله حكمه من الدين
ضرورة كوجوب الصلوة والصوم والحج والجهاد وتحريم الزنا والربو فان ذلك معلوم على سبيل الجملة ضرورة
من شرعه ثم لكنه لا يصح اثباتها بالقياس لانه قد اخذ عليه التطرق اليها بالادلة المعلومة فلا يصح اثبات
شيء من الكفارات والحدود بالقياس لكونهما من اصول الشرائع قلنا ان الذي يمتنع اثباته بالقياس هو ما يعلم
حكمه ضرورة لو ثبت ولا نسلم انهما من ذلك القبيل ولو سلم فلست كذلك التفاصيل التي نثبتها فيهما بالقياس
هو ما كان من التفاصيل اذ لم يعلم ذلك في جميع احكامها والذي نثبته فيه ليس اصلا عادة جرى القياس فيه
كسائر الاحكام قالوا ثانيا في شرع الحدود والكفارات تقدير لا يعقل معناه كاعداد الركعات واعداد
الجلد ونحوهما مما لا سبيل الى ادراك معناه قلنا ان هذا انما يمنع لو عم جميع احكام الحدود والكفارات
وليس كذلك فان منهما ما يعقل معناه ثم نحن لا نوجب القياس في كل حد وكفارة بل لا نوجب القياس فيهما وفي غيرها
الا فيما علم معناه ونقول انه علم المعنى فيه فوجب القياس كما في القتل بالمثقل في الحدود وقطع النباش على قطع
السارق فان العلة والحكمة فيهما معلومتان واما ما لا نعلم فيه المعنى فلا خلاف فيه كما في غير الحدود والكفارات
ولا مدخل للخصوصية فيها في امتناع القياس **مسئلة** هل يجري القياس في الاسباب بان يجعل الشارع وصفا
سببا لحكم فيقاس عليه وصف اخر فيحكم بكونه سببا في مقادير النصب بان يجعل الشارع قدرا نصابا للزكوة فيقاس
عليه ركوة اخرى فيحكم بكون ذلك القدر نصابا له ايضا قد اختلف في ذلك و المختار انه كما يجري في الحدود كذلك
يجري في الاسباب والنصب وقال طاهر وابن الخطيب انه لا يجري فيهما وبه قال الصالح وابن الحاجب في الاسباب
قال سعد الدين حاصل القياس في الاسباب انه يجعل وصف علة لكون الواطة مناسبا للحكم الذي هو وجوب الجلد لتحصيل
الحكمة التي هي الزجر عن تضييع الماء في اللواطة كما يحصل في الزنا لنا انه ثبت القياس فيهما مثلا سكرفه وذلك
انهم قاسوا المثقل على المحدد في كونه سببا للقصاص وكذا اللواط مقيس على الزنا في كونه سببا للحد ونصاب
الحمار مقيس على نصاب اموال التجارة وانه مقدر بما يساوي مائتي درهم بجامع كون كل منهما مالا وجبت فيه
الصدقة والوجه المنع لا ان ابا حنيفة لا يقول بالقصاص في المثقل ولا بالحد في اللواط ولا يرد اعتراضا على الحنفية
والمانع من يقول بذلك من اصحابنا ومالك وقد احتجوا بانه ليس من محل النزاع لان النزاع فيما يعتبر
السبب والعلة وهي الحكمة في الاصل والفرع اذ المفروض ان هناك حكمين السبب والجلد وسببين الزنا واللواط
ونحو ذلك وههنا السبب واحد بالحكم وهي الاصل والفرع بعلة واحدة ففي مثال المثقل والمحدد السبب
القتل العمد العدوان والعلة الزجر لحفظ النفس والحكم القصاص وفي مثال الزنا واللواط السبب ايلاج فرج في فرج
محرم شرعا مشتهى طبعا والعلة الزجر لحفظ النسب والحكم وجوب الجلد والحق انه لا نزاع حقيقة لانه ان ... ممكن في كل صورة ... فات العايلين

Copyright King Saud University